

Distr.: General
27 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 153 من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، عقدت اللجنة الخامسة اجتماعاً إلكترونياً بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، نظرت خلاله في البند.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/617)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/738)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/737/Add.12).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.40

4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/74/L.40)، قُدِّم بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج، لكي يُنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً لمقرري الجمعية العامة 544/74 و 555/74.

5 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.40 معتمداً، وفقاً للعملية المبيّنة في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 6). وأشارت أيضاً إلى أنها ستحيط علماً بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1925 (2010) المؤرخ 28 أيار/مايو 2010 الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2010، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2502 (2019) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 260/54 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2000 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 315/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وكذلك إلى مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 315/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

(1) A/74/617 و A/74/738.

(2) A/74/737/Add.12.

- 2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 266 482 094 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل 1,2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 79 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة يقرر وفقاً لها إجراء تقديم العطاءات الواجب اتباعه، سواء طلب تقديم العروض أو طلب اقتراح العروض، لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يحدث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- 10 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال إدراج المزيد من المعلومات ضمن المعلومات المتاحة للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما يشمل مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- 11 - **تلاحظ** العمل الجاري من أجل وضع مؤشرات أداء قائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات تبين كيف ستقيس هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام الصادر بها تكليف وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكيف ستسهل المؤشرات في تحديد الموارد المطلوبة لكل مهمة من المهام الصادر بها تكليف؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء وتحليل ذلك التنفيذ، بما في ذلك ما يتعلق بارتباطه بالتخطيط للبعثة وصياغة ميزانيتها، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في الموارد المطلوبة لتنفيذ النظام؛

- 13 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وتعزيز الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 14 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات وتوصيات الجمعية العامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- 15 - **تلاحظ ببإلغ القلق** ما تشكله جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من تهديد للحياة والصحة والسلامة والأمن وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، مع الحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحاسمة الأهمية، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من خطر أنشطة البعثات التي تتسبب في انتشار الفيروس، وعند الاقتضاء وفي حدود الولايات المسندة، دعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في مواجهة كوفيد-19 بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين في تقريره المقبل عن الأداء كيف كانت استجابة البعثة؛
- 16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة وعن الدروس المستفادة من الأوبئة والجوائح في الماضي والحاضر، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب مستقبلا للأوبئة والجوائح، لأغراض منها استمرارية تصريف الأعمال؛
- 17 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز تدابير تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للظروف الخاصة السائدة في الميدان وفي إطار الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛
- 18 - **تشدد** على أهمية المساهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، لأغراض منها منع نشوب النزاعات وتسويتها، وعلى أن جميع الأنشطة من هذا القبيل يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية ومساءلتها عن ذلك، بما يتماشى مع التوجيهات ذات الصلة ومع وضع السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثة في الاعتبار، وأن يدرج في مشروع الميزانية المقبلة وتقرير الأداء معلومات مفصلة عن أنشطة البعثة البرنامجية، بما في ذلك كيف أسهمت تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات المسندة إليها، وعن الكيانات التي قامت بتنفيذها، وعن أداء البعثة للرقابة المناسبة؛
- 20 - **تعرب عن القلق** إزاء ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛
- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قدرة موظفي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على توفير الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات غير المأهولة؛

- 22 - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع ميزانية البعثة المقبلة؛
- 23 - **تعيد تأكيد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثة، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب بروح من المسؤولية وفي إطار المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛
- 24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات من أجل زيادة إسناد المهام إلى الجهات الوطنية عند صياغة مشاريع الميزانيات، بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛
- 25 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء عدد الشواغر المرتفع في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- 26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الجارية، باستثناء الوظائف الواردة في الفقرة 27؛
- 27 - **تقرر** إلغاء الوظائف الفنية الوطنية التالية: وظيفة معاون لتنسيق شؤون الأمن، ووظيفة طبيب، ووظيفة مساعد مهندس، ووظيفة مساعد لشؤون المالية والميزانية، ووظيفة مساعد لشؤون الإمداد، ووظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- 28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر، وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها مع تبرير واضح للحاجة إليها أو إلغائها؛
- 29 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية فيما يتعلق بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن يقدم النتائج المنبثقة عنه في سياق تقريره المقبل؛
- 30 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق شراكة الأمم المتحدة وتعاونها وتنسيقها مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التواصل المعمق في سياق تقريره المقبل؛
- 31 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛
- 32 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

33 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾؛

34 - **تقرر** أن تخفض بمبلغ 62 300 دولار سلطة الالتزام البالغة قيمتها 80 000 000 دولار، التي سبق إقرارها للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها 293/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، ومقرها 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، لتصبح تلك القيمة 79 937 700 دولار، وبذلك يصل مجموع الموارد المعتمدة للإتفاق على البعثة وتشغيلها لهذه الفترة إلى 1 194 557 200 دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

35 - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إضافيا قدره 79 937 700 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 للإتفاق على البعثة، آخذة في الاعتبار مبلغ 1 114 619 500 دولار الذي سبق اعتماده لأجل البعثة بموجب أحكام قرارها 293/72 ومقرها 588/72؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

36 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 64 956 800 دولار، الذي يمثل الفرق بين المبلغ الذي سبق اعتماده بموجب أحكام القرار 293/72 والمقرر 588/72 للإتفاق على البعثة، وقدره 1 114 619 500 دولار، والنفقات الفعلية البالغة 1 194 557 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، على أن يخصم منه المبلغ الذي يمثل الإيرادات الأخرى المتصلة بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وقدره 14 980 900 دولار، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 246/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2018 على النحو المبين في قرارها 245/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 ولعام 2019 على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

37 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 36 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 3 362 900 دولار، والذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترتين المالييتين المنتهيتين في 30 حزيران/يونيه 2018 و 30 حزيران/يونيه 2019؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

38 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ 1 154 140 500 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، يشمل مبلغ 1 075 338 600 دولار للإتفاق على البعثة، ومبلغ 61 467 500 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 10 361 300 دولار لقاعدة الأمم

المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 6 973 100 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

39 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 547 030 977 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020 على النحو المبين في قرارها 271/73؛

40 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 39 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 15 675 791 دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 12 510 128 دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 2 341 567 دولارا والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 478 238 دولارا والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 345 858 دولارا والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

41 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 607 109 523 دولارا للفترة من 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، بمعدل شهري قدره 96 178 375 دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021 على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

42 - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 41 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 17 397 409 دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 13 884 072 دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 2 598 733 دولارا والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 530 762 دولارا والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 383 842 دولارا والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

43 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

44 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنتها الجمعية العامة؛

45 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".
